

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 42 من 491 | كتاب

الصلوة | باب شروط الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم. شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع والعشرون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:19

وحياتكم الله الى لقاء جديد في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم - 00:00:38

ما زلنا مع المؤلف رحمة الله في حديثه عن اجتناب النجاسة شرطا من شروط صحة الصلاة ووقفنا على قوله ولا تصح الصلاة في مقبرة وحش وحمام واعطاني ابل بين الشيخ جزاه الله خيرا هذا - 00:00:59

وقفنا على قوله ومغصوب واسطحتها وتصح الصلاة اليها باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه من جملة البقاع التي لا تصح الصلاة فيها - 00:01:15

الارض المغصوبة الارض المغصوبة فلا يصلی في ارض مغصوبة لان هذا انتفاع بالارض ولا يجوز الانتفاع بارض الغير الا باذنه ومن العلماء من يقول انها تصح مع اللائم - 00:01:33

واسطحتها يعني اسطحة هذه الاماكن السبعة المزبلة والمجزرة وآآ حمام وحمام وقارعة الطريق اعطاني الابل والحسوش الا كما لا تصح الصلاة بداخليها كذلك لا تصح في اسطحتها. يعني فوق سقوفها - 00:02:01

لانه حينئذ يكون معتمدا على هذه المواطن المنهي عن الصلاة اليها وهذا فيه نظر لان الاسطحة ليس لها حكم داخل هذه المواطن المنهي عنها ولعل الصحيح ان شاء الله صحت الصلاة - 00:02:30

في اساحتها وقد تقدم لنا عبارة تعطي هذا الشيء في قوله وان طين ارضنا نجسة او فراشها وصلى كره وصحت فهذا هذه المسألة نظير ما سبق قال وتصح اليها تصح اليها بان يستقبل هذه الاشياء - 00:02:55

اذا صلى في بقعة طاهرة تصح صلاته ولو كانت هذه المواطن السبعة امامه وفي استقباله. دون كراهة. لانه لم يستعملها الا المقبرة فهي صحة الصلاة اليها نظر ظاهر - 00:03:22

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة الى القبور فالقبور لا تجوز المقابر لا تجوز الصلاة فيها ولا تجوز الصلاة اليها نعم المنصوب ياشيخ هل يدخل فيه من يحيى اماكن في المساجد - 00:03:44

احيانا في الجمعة يأتي بعض الناس متقدما. هذا ليس مغصوبا لكن هذا فيه مضايقة للآخرين واذلال الآخرين والا هو ليس مغصوبا لكن هو يكره او يحرم نظرا لمضايقته الآخرين. الآخرين والاضرار بهم وايضا حجز المكان على السابق الذي جاء - 00:04:05 متقدما لهذا الغرض نعم يعني فعله فيه مأثمه. اي نعم قال ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوتها. هذا سبق الكلام فيه. نعم. وتصح النافلة باستقبال شاخص منها تصح النافلة في داخل الكعبة كما سبق في الحديث - 00:04:28

ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح دخل الكعبة وصلى فيها ادل على صحة صلاة النافلة في الكعبة المشرفة بل هو مسنون ومستحب. نعم ومنها استقبال القبلة فلا تصح بدونه من شروط صحة الصلاة - [00:04:49](#)

استقبال القبلة لقوله تعالى ومن حيث خرجت فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرة وكرر ذلك في ثلات ايات من سورة البقرة ادل على ان الصلاة اشترط لها استقبال - [00:05:10](#)

القبلة نعم فلا تصح بدونه الا لاعجز ومتخلف راكب سائل في سفر لا تجوز الصلاة الى غير القبلة الا في حالتين حالة الضرورة في الفريضة وغيرها اذا صلى الى غير القبلة مضطرا - [00:05:42](#)

بسبب انه مأسور ولا يستطيع الاستدارة الى القبلة او مصلوب او آآ او كان المصلوب الى غير القبلة الذي لا يستطيع الاستدارة واستقبال القبلة فانه يصلى الى الجهة التي يستطيعها قوله تعالى - [00:06:05](#)

فاتقوا الله ما استطعتم نعم ومتخلف راكب سائل في سفر الحالة الثانية حالة ما تصح صلاة الى غير القبلة في حالة النافلة في السفر اذا كان الانسان يسير في الطريق - [00:06:37](#)

فله ان يتخلف على راحلته اينما توجهت به لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر يتخلف على الراحلة ويصلى صلاة النافلة على الراحلة اينما توجهت به راحلته وذلك لان صلاة النافلة اوسع من صلاة الفريضة - [00:07:00](#)

ولان في هذا تيسيرا على المسلم. الحمد لله. فلا يحرم من صلاة النافلة لانه ان جلس يصلى صلاة الليل ويتهجد فاته السفر وان قيل له لا تصلي وانت تسير منع من النافلة - [00:07:24](#)

فمن اجل ازالة هذا الحرج اباح الله له ان يصلى النافلة وهو راكب على راحلته اينما توجهت به. الحمد لله. نعم ويكون هذا في السيارات كما يمكن على الابل سيارات يمكن ان يكون هذا في قائد السيارة - [00:07:45](#)

لانه لا يستطيع اه ان يغير الجهة التي يسير اليها لكن الراكب استطاعته ان يستدير الى القبلة ويصلى اليها لانه كالجالس في الحجرة نعم ويوم ايمان بالركوع والسجود؟ يومي بالركوع والسجود اذا لم يستطع ان يسجد على الارض. نعم - [00:08:05](#)

ولا يستطيع الوقوف. سمعت من بعض طلبة العلم عكس هذه المسألة فيقول ان سائق السيارة يختلف عن راكب الراحلة؟ لا بل هو اولى بالرخصة من راكب الراحلة لان السيارة لو انحرفت صار في خطر - [00:08:28](#)

الجميع بخلاف الراحلة وارد ان يحرمه من النافلة على السيارة يقول ان يتبع الطريق ومرور السيارة مين قال هذا؟ يتبع الطريق وهو يصلى. الحمد لله. اي نعم ولو عمد مسافر الى ذلك يريد ان يقول اريد ان اقطع ساعات الطريق ساعتين ثلاثا بالعبادة فاتلذذ بها مثلا طيبة هذا من احسن شيء - [00:08:46](#)

اي نعم الا الفريضة فلابد من النزول والصلاحة في الارض مع الامكان. نعم. احسن الله اليكم. ويلزمه افتتاح الصلاة اليها يعني الراكب يباح له صلاة النافلة على الراحلة الا انه يلزمها افتتاح الصلاة - [00:09:06](#)

اي تكبيرة الاحرام الى الكعبة الى اتجاه الكعبة هذا على المذهب والصحيح ان ذلك لا يلزمها. الحمد لله. ان ذلك لا يلزمها لا في تكبيرة الاحرام ولا في غيرها. بل يصلى الى - [00:09:26](#)

التي يقصدها جمعا بين قطع الطريق وصلاة النافلة نعم جمعا بين المصلحتين. الحمد لله. نعم وماش الماشي لم يثبت به دليل فيما اعلم ولكن قاسوه على على الراكب المسافر الذي يمشي على قدميه ايضا يصلى - [00:09:41](#)

النافلة اينما توجه الا انهم قالوا يلزمها استقبال يلزمها افتتاح الصلاة الى الكعبة والركوع والسجود الى الكعبة لانه متمكن من ذلك خلاف الراكب فانه لا يتمكن من الرکوع والسجود الى الكعبة - [00:10:04](#)

نعم. ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود اليها. لانه متمكن من ذلك بخلاف اه الراكب على الراحلة. نعم وفرض من قرب من القبلة اصابة عينها. ومن بعد جهتها. نعم تقدم لنا ان استقبال القبلة - [00:10:23](#)

بالصلاحة شرط من شروط صحتها لكن لابد ان نعرف ان المصلي له حالتان الحالة الاولى ان يكون يرى الكعبة كالذي يصلى في المسجد الحرام فهذا يلزمها ان يستقبل عين الكعبة - [00:10:44](#)

فلا يميل عنها يمينا ولا شمالي قال لي تكون الكعبة امامه فان صلى الى غير الكعبة وهو يراها لم تصح صلاة اما الحالة الثانية وهي لا يرى الكعبة اما لانه يصلي في - 00:11:10

خارج المسجد الحرام في مساجد مكة او مساجد الحرم او بعيدا عن مكة الذين في في الافق. نعم. فهؤلاء فرضهم ان يصلوا الى الجهة التي فيها الكعبة ولو لم يصيروا عينها لان اصابة عينها متعدزة. لانهم لا يرونها - 00:11:35

فاكتفي بالصلاحة الى الجهة التي فيها الكعبة قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي الجهة التي فيها الكعبة المشرفة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:01

ما بين المشرق والمغارب قبلة وهذا بالنسبة لاهل المدينة ومن في جهتهم من شمال الكعبة اما بين المشرق والمغارب بالنسبة له يكون قبلة وكذلك غيره من اصحاب الجهات يكفي استقبال الجهة لانه هو المستطاع - 00:12:27

اما استقبال العين فانه متعدز. والله لا يوجب علينا شيئا لا نقدر عليه. نعم يعني اذا كانت قبلة اهل المدينة الجنوب. نعم. فاي جزء من الجنوب استقبلوه صحت صلاتهم. نعم. من مال يمينا قليلا او يسارا قليلا. نعم نعم. احسن الله اليك - 00:12:53

فان اخبره ثقة بيقين او وجد محاريب اسلامية عمل بها هذا فيه بيان معرفة القبلة معرفة القبلة او اتجاه القبلة. القبلة اولا عليه ان يجتهد هو بنفسه في اصابة القبلة - 00:13:11

ويصلبي بما توصل اليه اجتهاده. هذا اذا كان في موطن ليس فيه احد يعرف القبلة وليس هناك محاريب ومساجد فانه يجتهد وكما يأتي ان شاء الله بيانه بان يستعمل العلامات التي يأتي بيانه - 00:13:35

الحالة الثانية ان يكون عنده ثقة يخبره عن جهة القبلة. ثقة يخبره بيقين ايضا يعني يشترط شرطين في الخبر ان يكون المخبر ثقة والشرط الثاني ان يخبره بيقين لا عن اجتهاد - 00:13:56

بان هذه هي جهة القبلة فيلزم العمل بخبره فان كان المخبر غير ثقة فانه لا يعتمد على خبر او كان ثقة لكنه لم يخبره بيقين. قال اظن او يغلب على ظني - 00:14:14

فما دام ان المسألة ظن واجتهاد هو يجتهد ايضا هو يجتهد ولا يعتمد على اجتهاد غيره نعم او وجد محاريب اسلامية؟ نعم كذلك مما يستدل به على القبلة المحاريب التي في المساجد لانها علامات على القبلة - 00:14:31

فيعمل بها وهذا مما يدل على ان اتخاذ المحاريب في المساجد كان امرا معلوما عند المسلمين ولم يكن بدعة كما يقول بعض طلبة العلم لان المحاريب تعرف بها جهة القبلة - 00:14:54

وهي عمل المسلمين نعم ويستدل عليها في السفر بالقطب والشمس والقمر ومنازلهما تدل على القبلة في الحظر بالمحاريب واتجاهات المساجد واما اذا كان الانسان في سفر ما عنده من يخبره عن القبلة بيقين - 00:15:13

ولا عنده محاريب يستدل بها فانه يستدل بالعلامات تدل على القبلة بالعلامات بالعلامات نعم وهي نعم؟ القطب اه وهي القطب والقطب هو نجم خفي تدور عليه الكواكب - 00:15:40

في السماء ويسمى بالقطب الشمالي او القطب الجنوبي لان هناك قطبين القطب الجنوبي وتدور عليه الافالك الجنوبية قطب الشمال لتدور عليه الافالك الشمالية الشمالية والقطب الشمالي يعرف بالجدي يعني يعرف يستدل عليه بالجدي. لان الجدي قريب من القطب. ويدور - 00:16:08

الجدي يدور على القطب. وليس هو اياده؟ نعم ليس هو اياده. مم. لكنه يدور عليه قريبا منه لانه لا يمكن رؤية القطب لانه نجم خفي لكن الجدي يرى وهو قريب من القطب ويدور عليه دورة قريبة - 00:16:39

فهو يدل على القطب كيف يستدل بالقطب قالوا ان كان في جهة الشمال يجعل القطب خلف ظهره نعم؟ نعم. وان كان في جهة الجنوب يجعل القطب امامه وان كان في جهة - 00:17:00

آآ في جهة الشرق فيجعل القطب عن يمينه وان كان في جهة الغرب يجعله عن يساره. عن يساره يعني عن يساره نعم ولهذا يقول النظام من واجه القطب بارض اليمن - 00:17:22

وعكسه الشام وخلف الاذن عراق اليمنى ويسرى مصر فقد صح استقباله بالعمر فالذى في جهة الشمال يجعل القبلة خلف ظهره اجعل القطب خلف ظهره والذى في الجنوب يجعل القطب امامه يواجهه في ارض اليمن يعني في الجنوب. نعم - [00:17:44](#)

والذى في جهة العراق يجعله خلف اذنه عراق اليمنى يعني اذنه اليمنى ويسرى مصر من كان في مصر يجعل القطب خلف اذنه اليسرى فيكون مستقبلا في هذه الاحوال للكعبة بالاجتهد يعني في الجهة - [00:18:11](#)

مهوب لازم انه يكون على العين يكفي الجهة. نعم. هذه الاشياء تحدد له الجهة نعم هذا القطب والاستدلال به على الكعبة. الشيء الثاني الشمس والقمر لأن الشمس والقمر يأتيان من المشرق - [00:18:32](#)

الى المغرب. نعم فيستدل بهما على جهة المشرق اذا عرف جهة المشرق والمغرب عرف جهة الكعبة الكعبة نعم وان اجتهد مجتهدا فاختلفا جهة لم يتبع احدهما الاخر سبقت الاشارة الى هذا انه - [00:18:50](#)

اذا اجتهد مجتهدا في معرفة القبلة فكل يعمل باجتهاده هو ولا يخضع لاجتهاد الاخر لأن اجتهاد الاخر يفده غلبة الظنليس اولى من اجتهاده هو نعم ويتبع المقلد او ثقهما عنده. اما الذي لا يعرف الاستدلال - [00:19:12](#)

فانه يتبع الاوثر من المجتهدين. الاوثر عنده والاحذر عنده. نعم ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى ان وجد من يقلده نعم. من صلى من غير اجتهاد في معرفة القبلة - [00:19:35](#)

ولا تقليد لمن يثق به بل صلى ابتداء من غير ان ينتظر اجتهاد وتحري او من يقلده في معرفة القبلة ثم تبين انه صلى الى غير جهة القبلة فانه يقضي - [00:19:55](#)

يقضي صلاته لانه لم ي عمل الواجب في تحري القبلة اما من صلى مجتهدا في معرفة القبلة استعمل الاجتهاد بالادلة التي يعرفها وصلى ثم تبين له انه الى غير القبلة بعد ما صلى - [00:20:16](#)

فهذا قيل يعيid الصلاة لانه تبين له انه الى غير القبلة. وقيل لا يعيid الصلاة وهو الصحيح لأن جماعة في السفر اجتهدوا فصلوا ثم تبين لهم بعد ما أصبحوا انهم الى غير القبلة فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:40](#)

فلم يأمرهم بالاعادة وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فايدينا تولوا اثم وجه الله ان الله واسع عليم. قالوا ان هذه الآية في من استعمل الاجتهاد في السفر وصلى ثم تبين له الخطأ فانه لا يعيid الصلاة - [00:21:02](#)

اما اذا تبين له وهو في الصلاة انه الى غير القبلة فانه ينحرف يستدير الى القبلة ويكمel صلاته ويبني على ما مضى منها نعم الاجتهاد لا يكون اجتهادا في معرفة القبلة الا اذا بنى على اشياء. على ادلة لو كان في ذلك ظنه. نعم. لو كان اعتماده على ظن - [00:21:23](#)

لا ما يكفيه ما يسمى اجتهاده لا لازم يكون مبني على ادلة صحيحة نعم جهة او شمس او قمر او قطب. هم نعم. ويجتهد العارف بادلة القبلة لكل صلاة - [00:21:46](#)

نعم ما يكتفي بالاجتهاد الاول لأن كل صلاة لها حكمها وربما يتبيّن له بالاجتهاد الثاني ما هو اصح من من الاول نعم. ويصلّي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالاول نعم اذا تغير اجتهاده صلى بالاول عدة صلوات ثم ترجم عنده اجتهاد اخر فيصلي في المستقبل - [00:22:02](#)

ما ترجم عنده واما الماظي فانه صحيح نعم قال رحمة الله ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة من شروط صحة الصلاة النية والنية شرط لصحة جميع العبادات. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:22:28](#)

وانما لكل امرى ما نوى فمن ركع وسجد استقبل القبلة وركع وسجد من غير نية الصلاة فانها لا تعتبر صلاة وان كان قد اتى بصورة افعالها لعدم وجود النية والنية هي القصد في القلب - [00:22:53](#)

والتلفظ بها باللسان بدعة لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نويت ان اصلى الظهر مثلا اربع ركعات خلف هذا الامام اداء لله كما يقول بعض المبتدعة - [00:23:15](#)

هذا هو التكليف بما انزل الله به من سلطان لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد بل تكفي النية والقصد في القلب. والله جل وعلا يعلم ما في القلوب. بدون ان تتلفظ - [00:23:32](#)

وان تخبر الله انك تصلي كذا وكذا. قل اتعلمون الله بافعالي بدينكم والله يعلم ما في السماوات وما في الارض والله بكل شيء عليم نعم

فيجب ان ينوي عين صلاة معينة - 00:23:53

يجب ان ينوي عين الصلاة الظهر انه يصلي الظهر ينوي بقلبه يعني انه يصلي العصر ولا ينوي انه يصلي صلاة فقط
ولا يعين لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والنية تميز العبادات بعضها عن بعض نعم -
00:24:11
ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتها نعم بل ينوي الفرض ينوي الفرض ولا ينوي انه اعاده او انه قطى او انه
اداء هذا يدخل في نيتها الاصلية. بدون انه يخصص له نية الاداء القضاء الفرض السنة ما يحتاج الى نعم -
00:24:35

هل الاقبال انه اذا عين صلاة الظهر اذا نوى صلاة الظهر تحددت وهي فرض بدون انه يقول فريضة بدون انه يقول فريق. واذا

نوى صلاة الوتر فهي سنة بدون انه يقول سنة لله او نافلة لله عز وجل. نعم - 00:25:05

هل اشتغاله بعبادة من العبادات داخل فيه النية؟ يعني تدريجيا يكون نوى به كيف يتصور يعني ممكنا من يسمع هذا الكلام كيف
يتصور؟ كيف يتصور ان يصلي بلا نية مثلا -
00:25:24

حتى يعرف معنى النية المطلقة يصلي بنية مطلقة ما عين صلاة هذا ما ما تكفي لازم يعين الصلاة في نيتها وقد ظهر عصر مغرب
عشاء فان صلى صلاة مطلقة وبعدين قال اخليها عن كذا وكذا ما تصح -
00:25:35

نعم؟ نعم؟ او وينوي مع التحريرية باقي شي؟ نعم النية محلها مع التحرير مع تكبيرة الاحرام ويجوز ان تسبقها بقليل نعم وله تقديمها
عليها بزمن يسير في الوقت لان الزمن البسيط لا يضر -
00:25:52

نعم. فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت يشترط في النية ان تستمر من بداية الصلاة الى نهايتها لقوله صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات. فلا يصح عمل بدون نية -
00:26:17

فانقطع النية في اثناء الصلاة واراد ان يخرج من الصلاة او ان يترك الصلاة ثم بدا له ان يستمر فان صلاته بطلت. الله اكبر. لانه مضى
شيء منها بدون نية. بدون نية -
00:26:39

هذا اذا نوى قطعها انقطعت او تردد قالها ما ادرى اكمل او ما اكمل فانها ايضا تبطل الصلاة لانه يشترط ان تكون النية جازمة ليس فيها
تردد وهذا قد مضى عليه شيء من صلاته وهو متعدد -
00:26:58

نعم واذا شك فيها استأنفها اذا شك في وجود النية فانه يستأنف الصلاة لان النية شرط فلا بد من حصوله بيقين هذا اذا لم يكن ذلك
الشك من باب الوسوس -
00:27:16

فان كان عنده وسوس فانه لا يعمل به اعوذ بالله من الشيطان ويستمر في صلاته وهو ما دخل في الصلاة ولا توظأ ووقف الا وقد نوى
نعم الا وقد نوى ما جاء الى المسجد -
00:27:39

توظأ وجاء الى المسجد ووقف يصلي مع الجماعة او يصلي وحده الا وقد نوى فلا مجال للوسوس بعد ذلك نعم وانقلب منفرد فارضه
نفلا في وقته المتسع جاز من نوى شيئا جاز له ان يتحول الى ما دونه -
00:27:58

فمن دخل في فريضة ثم بدا له ان يحولها نافلة کاني يكون يصلي وحده ثم حضر جماعة فاراد ان يحول هذه الصلاة الى نافلة من
اجلي ان يصلي مع الجماعة -
00:28:25

فله ذلك يجوز تحويل الفريضة؟ الى نار. الى نافلة لا العكس لا من نوى نافلة فلا يجوز له ان يحولها في اثنائها الى الى فريضة لان من
نوى شيئا حصل له ومثله ودونه ولا يحصل له ما هو اعلى منه. نعم -
00:28:42

وان انتقل بنية من فرض الى فرض بطلان عم لو دخل في صلاة العصر مثلا ناويين العصر ثم تبين له انه لم يصلي الظهر فلا يجوز له ان
ينتقل من من صلاة العصر الى صلاة الظهر -
00:29:04

لان التي قطع النية فيها بطلت والتي اراد الدخول فيها لم ينوهها من الاصل فلا تصح منه نعم ويجب نية الامامة والائتمام نعم يجب آلا
في الجماعة ان الامام ينوي الامامة -
00:29:27

انه يصلي اماما بالناس ويجب على المأمور ان ينوي الائتمام لان هذا عمل وعبادة ويحتاج الى نية ولكن لهذا قد يحدث شيئا من
الوسوس والناس ما جاءوا الى المسجد وتقدم الامام -
00:29:48

وصفو خلفه الا وقد نووا فريضتهم فريضتهم مأمورون ونوى من خلفه انه ايمان يعني ما يحتاج الى احداث نية او تذكر نية في هذا. واخشى ان هذا يحدث الوساوس - 00:30:09

ويعيينا الى قول من يقول نويت ان اصلي خلف هذا الامام نعم وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح كنية امامته فرضا نعم ما اذا كان يصلبي وحده ثم جاء واحد وصف معه - 00:30:28

صاروا جماعة صاروا اثنين جماعة يقول لا تصح نيته الامامة في اثناء الصلاة لانه مضى اولها وهو منفرد. نعم. فلا يتحول الى امام. المنفرد لا يتحول الى امام. الى امام - 00:30:50

وهذا فيه نظر هذا فيه نظر ظاهر بل الصحيح ان شاء الله انه اذا صلى وحده وجاء واحد ودخل معه ليصير جماعة فهذا هو الواجب شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان - 00:31:07

وشكر لكم حسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:31:26